

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن حفر بئرا عادية : ملك حريمها خمسين ذراعا .

قوله وإن حفر بئرا عادية : ملك حريمها خمسين ذراعا وإن لم تكن عادية فحريمها خمسة وعشرون ذراعا .

يعني من كلك جانب فيهما وهذا المذهب فيهما نص عليه في رواية حرب و عبد الله .

قال المصنف ولشارح : اختاره أكثر الأصحاب .

قال في التلخيص : هذا المشهور .

قال الحارثي : هذا المشهور عن أبي عبد الله وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

قال الزركشي : نص عليه .

واختاره الخرقى و القاضي في التعليق والشريف و أبو الخطاب في خلافهما و الشيرازي والشيخان وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب قال ناظمها :

(بحفر بئر في موات يملك ... حريمها معها بذر يسلك) .

(فخمسة تملك والعشرون ... وإن تكن عادية خمسون) .

وعنه : التوقف : في التقدير نقله حرب قاله القاضي و أبو الخطاب ومن تبعهم .

قال الحارثي : وهو غلط قال ولو تأملوا النص بكماله من مسائل حرب و الخلال : لما قالوا ذلك .

وعنه القاضي : حريمها قدر مد رشائها من كل جانب .

واختاره ابن عقيل في التذكرة وذكر : أنه الصحيح .

قال في التلخيص اختاره القاضي وجماعة .

قال في الحارثي وأخشى أن يكون كلام القاضي هنا ما حكيناه في المجرد الآتي الموافق لاختيار أبي الخطاب .

وقيل : قدر ما يحتاج إليه في ترقية مائها .

واختاره القاضي في المجرد و أبو الخطاب في الهداية .

فقال المصنف في المغني و الكافي والشارح وقال القاضي و أبو الخطاب : ليس هذا الذرع

المذكور على سبيل التحديد بل حريمها على الحقيقة : ما تحتاج إليه من ترقية مائها منها

فإن كان بدولاب : فقدر مدار الثور أو غيره وإن كان بساينة : فقدر طول البئر وإن كان

يستقي منها بيده : فقد ما يحتاج إليه الواقف عندها وهو رواية عن الإمام أحمد C .
وقيل : إن كان قدر الحاجة أكثر : فهو حريمها ذكره القاضي في الأحكام السلطانية .
واختاره القاضي أبو الحسين و أبو الحسن بن بكروس .
وعند أبي محمد الجوزي : إن حفرها في موات : فحريمها خمس وعشرون ذراعا من كل جانب وإن
كانت كبيرة : فخمسون ذراعا .

فائدة : البئر العادية - بتشديد الياء - هي القديمة نقله ابن منصور منسوبة إلى عاد
ولم يرد عادا بعينها لكن لما كانت عاد في الزمن الأول وكانت لها آبار في الأرض : نسب
إليها كل قديم .

وعند الشيخ تقي الدين C العادية : هي التي أعيدت .
ونقل حرب وغيره : العادية هي التي لم تنزل وأنه ليس لأحد دخوله لأنه قد ملكه .
فوائد .

منها : حريم العين خمسمائة ذراع نص عليه من رواية غير واحدة وقاله القاضي في الأحكام
السلطانية وابنة ابو الحسين و ابن بكروس وصاحب التلخيص وغيرهم قاله الحارثي وقدمه في
الرعايتين و الفروع و الحاوي الصغير وغيرهم قاله الحارثي وقدمه في الرعايتين و الفروع
و الحاوي الصغير و الفائق وغيرهم .

وقيل : قدر الحاجة ولو كان ألف ذراع اختاره القاضي في المجرد و أبو الخطاب والمصنف في
الكافي وغيرهم .

قال في الفروع : اختاره جماعة .

ومنها : حريم النهر من جانبه : ما يحتاج إليه لطرح كرايته وطريق شاويه وما يستضر
صاحبه بتملكه عليه وإن كثر .

قال في الرعاية : وإن كان بجنبه مسناة لغيره : ارتفع بها في ذلك ضرورة .

وله عمل أحجار طحن على النهر ونحوه وموضع غرس وزرع ونحوهما انتهى .

وقال في الرعاية الصغرى : ومن حفر عينا : ملك حريمها خمسمائة ذراع .

وقيل : بل قدر الحاجة .

قلت : وكذا النهر .

وقيل : بل ما يحتاجه لتنظيفه انتهى .

ومنها : حريم القناة والمذهب : أنه كحريم العين خمسمائة ذراع قاله الحارثي وقال :

واعتبره القاضي في الأحكام السلطانية بتحريم النهر .

ومنها : حريم الشجر قدر مد أغصانها قاله المصنف وغيره .

ومنها : حريم الأرض التي للزرع : ما يحتاجه في سقيها وربط دوابها وطرح سبخها وغير ذلك .

وحریم الدار من موات حولها : مطرح التراب والكناسة والثلج وماء الميزاب والممر إلى الباب .

ولا حریم لدار محفوفة بملك الغير .

ويتصرف كل واحد في ملكه وينتفع به على ما جرت العادة عرفا فإن تعدى : منع .
فائدتان .

إحداهما : قال في المغني ومن تابعه : إن سبق إلى شجر مباح - كالزيتون والخروب - فسقاه وأصلحه فهو أحق به كالمتحجر الشارع في الإحياء فإن طعمه : ملكه وحرمة : تهيوه لما تراد منه .

الثانية : لو أذن لغيره في عمله في معدنه والخارج له بغير عوض : صح لقول الإمام أحمد C بعته بكذا فما زاد فلك .

وقال الجد : فيه نظر لكونه هبة مجهول .

ولو قال : على أن يعطيهم ألفا مما لقي أو مناصفة فالبقية له ؟ فنقل حرب : أنه لم يرخص فيه .

ولو قال : على أن مارزق □□ بيننا : فوجهان واطلقهما في الفروع و المغني و الشرح .

أحدهما : لا يصح قدمه ابن رزين في شرحه .

قال الحارثي : أظهرهما الصحة .

قال القاضي : هو قياس المذهب ولم يورد سواه وذكره فيه نص الإمام أحمد C إذا قال : صف لي هذا الزرع على أن لك ثلثه أو رבעه : أنه يصح انتهى .

والوجه الثاني : لا يصح